صدور موافقة مجلس القضاء الأعلى

علي مشروع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية :

بتاريخ ٢٦-١٢-٢٠٠٧ صدرت موافقة مجلس القضاء الأعلى علي مشروع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ؛

جمهورية مصر العربية ؛

مجلس القضاء الأعلى:

محكمة النقض - دار القضاء العالي:

مكتب الرئيس ؛

السيد المستشار / ممدوح مرعي وزير العدل.

تحية طيبة وبعد ؛؛؛؛

أتشرف بالإحاطة أن مجلس القضاء الأعلى وافق بجلسته المعقودة في يوم

الأربعاء ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧، علي مشروع قانون المحاكم الاقتصادية الوارد لنا من سيادتكم لعرضه علي مجلس القضاء الأعلي لإبداء الرأي فيه وفقاً للمادة ٧٧ مكرر ٢ من قانون السلطة القضائية.

هذا ونعيد لسيادتكم مشروع قانون المحاكم الاقتصادية والمشار مؤشراً عليه منا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛؛؛

رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلي

المستشار / مقبل شاكر

وفي الرد علي التساؤل المثار بشأن ضرورة عرض مشروع قانون المحاكم الاقتصادية علي مجلس القضاء الأعلى فتنص المادة ٧٧ مكرر ٢ من قانون السلطة القضائية علي أنه: يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وبترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم علي النحو المبين في هذا القانون.

ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة.

- قانون الإصدار الخاص بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية

باسم الشعب ؛

رئيس الجمهورية ؛

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى علي القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه ؛

المادة الأولي

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

المادة الثانية

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضي أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها علي هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولي علي المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقي الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

المادة الثالثة

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة الثانية.

المادة الرابعة

تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

المادة الخامسة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادي الأولي سنة ١٤٢٩ هجرية

الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨م

محمد حسني مبارك

قانون المحاكم الاقتصادية ومشروع قانون المحاكم الاقتصاديةوجهاً لوجه

التعديلات التي أدخلها البرلمان علي مشروع الحكومة بالقانون

المادة مشروع النص كما أوردته الحكومة النص التشريعي النهائي

المادة الأولي يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه. يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

المادة الثانية تحال المنازعات والدعاوى التي أصبحت بمقتضي أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى. وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها علي هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق. ولا تسري أحكام الفقرة الأولي علي المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقي الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها. تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضي أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى. وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها علي هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق. ولا تسري أحكام الفقرة الأولي علي المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقي الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

المادة الثالثة تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم

الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة الثانية. تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة الثانية.

المادة الرابعة تطبق قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق. تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

المادة الخامسة يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.
يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

المادة السادسة ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨. ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادي الأولي سنة ١٤٢٩ هجرية.

المادة رقم ١ تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى. وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ، وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة

السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية. تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى. وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ، وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

المادة رقم ٢ تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية. وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف. تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية. وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

المادة رقم ٣ تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) علي الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة. ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولي الأوامر علي عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية. كما يصدر، وأيا كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدي الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال. تعين الجمعية العامة

للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) علي الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة. ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولي الأوامر علي عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية. كما يصدر، وأيا كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام احدي الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال.

المادة رقم ٤ تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ١- قانون العقوبات في جرائم التفالس. ٢- قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر. ٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. ٤- قانون سوق رأس المال. ٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. ٦- قانون التأجير التمويلي. ٧- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. ٨- قانون التمويل العقاري. ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. ١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. ١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. ١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس. ١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. ١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ١٥- قانون حماية المستهلك. ١٦- قانون تنظيم الاتصالات. ١٧- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ١- قانون العقوبات في جرائم التفالس. ٢- قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر. ٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. ٤- قانون سوق رأس المال. ٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. ٦- قانون التأجير التمويلي. ٧- قانون

الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. ٨- قانون التمويل العقاري. ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. ١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. ١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. ١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس. ١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. ١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ١٥- قانون حماية المستهلك. ١٦- قانون تنظيم الاتصالات. ١٧- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

المادة رقم ٥ تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، علي أن تسري علي الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة. تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، علي أن تسري علي الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة

المادة رقم ٦ فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:- ١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. ٢- قانون سوق المال. ٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. ٤- قانون

التأجير التمويلي. ٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. ٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه. ٧- قانون التمويل العقاري. ٨- قانون حماية الملكية الفكرية. ٩- قانون تنظيم الاتصالات. ١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. ١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. ١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة. فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:- ١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. ٢- قانون سوق المال. ٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. ٤- قانون التأجير التمويلي. ٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. ٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه. ٧- قانون التمويل العقاري. ٨- قانون حماية الملكية الفكرية. ٩- قانون تنظيم الاتصالات. ١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. ١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. ١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

المادة رقم ٧ تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن

الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة ٣ من هذا القانون. ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة. ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، علي ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه. تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة ٣ من هذا القانون. ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة. ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، علي ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

المادة رقم ٨ تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين ٣، ٧ من هذا القانون. وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية علي الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين. وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء علي طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى. وتتولي الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت بذلك محضراً به موقعاً منهم إلي الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام

قانون المرافعات المدنية والتجارية. وللهيئة أن تستعين في سبيل أداء أعمالها، بمن تري الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين. ويحدد وزير العدل، بقرار منه، نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات. تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين ٣، ٧ من هذا القانون. وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية علي الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين. وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء علي طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى. وتتولي الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت بذلك محضراً به موقعاً منهم إلي الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. وللهيئة أن تستعين في سبيل أداء أعمالها، بمن تري الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين. ويحدد وزير العدل، بقرار منه، نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات.

المادة رقم ٩ للدوائر الابتدائية والدوائر الاستنافية بالمحاكم الاقتصادية، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء علي الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة. ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من

وزير العدل. وتحدد هذه الدوائر، بحسب الأحوال، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل. للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء علي الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة. ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل. وتحدد هذه الدوائر، بحسب الأحوال، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

المادة رقم ١٠ يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها. ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها. ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة. يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها. ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها. ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة.

المادة رقم ١١ فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من

المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المادة رقم ١٢ تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون. كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس علي الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته. ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، علي دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضي، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره. تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون. كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس علي الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته. ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، علي دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضي، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

إن فكرة إنشاء محاكم متخصصة للشئون الاستثمارية والتجارية والصناعية وما شابهها هي فكرة محمودة من كل الوجوه، وهي بمثابة حل سريع لما يشوب التقاضي في مصر من مشاكل تتصل بثلاثة أمور مهمة:-

١- بطء التقاضي

٢- عدم التخصص

٣- افتقاد التحقيق القضائي

والملاحظ على المشروع أنه وفق في التصدي للمشكلتين الأوليين بعض التوفيق ،فإنه وقد أفرد محاكم ودوائر خاصة للمسائل المعنية ، فإنما يكون سعى سعيا جاداً للتغلب على مشكلة بطء التقاضي. ولئن كانت النصوص تنطوي على بعض العيوب في هذا الشأن ، إلا أن مقترحات مجدية يمكن أن تكون محلا للنظر. وعلى جانب آخر أفرد المشروع نصوصا تضمن تخصص القضاة الذين يناط بهم التصدي للمسائل محل البحث ، وتضمن إطلاعهم المستمر على المحدثات في هذا الشأن. ولكن المشكلة الأخيرة تبدو غير مكتملة الأركان في المشروع ، وهو ما يشوبه بشوائب الإجراءات القضائية المعتادة ،والتي وصفها خبراء عديدون بأنها غير مناسبة ، بحيث لا يمكن توقع حكم القضاء في مسألة قانونية مستقرة معروضة عليه. من أجل ذلك وجب على الجمعية أن تدلي بدلوها في هذا الشأن.فيجب أن تتضمن النصوص أحكاما تضمن للمتقاضين إجراءات سريعة مستجيبة للتطور حديث الاتجاه في هذا الشأن ، فضلا عن ضمان تحقيق قضائي منصف ينتهي بالقضاء إلي زوال التصور القائم بأن الأحكام تعاني من حالة عدم القدرة على توقعها.

لما كان الهدف من هذا القانون هو إيجاد آلية جديدة لسرعة الفصل في المنازعات التجارية والاستثمارية لتشجيع الاستثمار الداخلي وجذب الاستثمارات الأجنبية، ترى الجمعية ضرورة أن تشمل المحاكم الاقتصادية الفصل في النزاعات التجارية و البحرية أيضا، لذلك لابد من إضافة الفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون التجارة و القانون البحري ومن أجل ذلك يتعين إضافة الآتي لنص المادة (٦) من مشروع القانون:

٧- المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون التجارة

٨- المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون البحري

٩- المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الشركات الموحد"

المادة (٨)

حددت هذه المادة مدة لا تتجاوز أسبوعين لتحضير الدعاوى، ولم تنص المادة

على ما يحدث إذا ما استغرقت هذه الإدارة وقت أطول من ذلك في تحضير الملف و هو الوضع السائد حالياً في المحاكم، لذلك تقترح الجمعية إما وضع إلزام على هذه الإدارة للانتهاء من التحضير في مدة لا تتجاوز أسبوعين و إما تحويل الملف مباشرة إلى المحكمة بعد فترة كافية للتحضير مع الإلزام بالإحالة إلى المحكمة بعد تجاوز هذه الفترة مباشرة، لذلك تقترح الجمعية أن تعدل الفقرة

الثالثة من هذه المادة لتصبح:

وتختص هذه الإدارات بدراسة ملفات الدعاوى و عقد جلسات استماع لأطرافها والتأكد من استيفاء مستنداتها و إعداد مذكرة شارحة بطلبات الخصوم ووجهة نظرهم و نقاط الاتفاق والاختلاف القائمة بينهم وذلك في مدة لا تجاوز أربعة أسابيع من تاريخ أول جلسة تحضير و في حالة تجاوز هذه المدة يحال النزاع مباشرة بحالته إلى المحكمة المختصة للنظر فيه و يمتنع قبول أي مستندات جديدة أو مذكرات أثناء جلسات المرافعة إلا إذا قدرت المحكمة المختصة ما يستلزم قبولها مستند أو أكثر يحسم به النزاع."

المادة (٩)

ولعله من المناسب كذلك، في شأن الإجراءات تتبع خطى القانون الإنجليزي الحديث. إذ يقرر ذلك القانون، تأسياً بالقواعد المعمول بها أمام جهات التحكيم، حق الأطراف في الاتفاق على وضع قواعد إجرائية مناسبة لدعواهم. فقد يجد الأطراف أن من المناسب لهم بعض الأحكام الإجرائية

غير المتفقة والمعمول بها طبقاً لقانون المرافعات. وعلى ذلك يمكن إسناد هذا العمل المهم إلى قاضي التحضير، فيحدد جلسة تسمى الجلسة التحضيرية، يستمع فيها حول إجراءات الخصوم حول الإجراءات وقواعد الإثبات. فإذا جاء المحامون متفقون على إجراءات معينة اعتمدها وصارت ملزمة للأطراف في نطاق الدعوى المعنية. من اجل ذلك نقترح الجمعية إضافة فقرة جديدة للمادة (٩) من المشروع تنص على الآتي:-

إذا لم يتفق أطراف الدعوى في جلسة السماع على الإجراءات المتبعة في شأن النزاع المرفوعة به الدعوى وقواعد الإثبات فيها، طبقت الإجراءات والقواعد السارية المنصوص عليهما في قانون المرافعات والإثبات.

بهذا يتحدد دور قاضي التحضير بعمل أجدى من دراسة الدعوى و إعداد رأي فيها.

التحقيق القضائي

١. و أما عن التحقيق القضائي، فمن المقترح أن يتضمن القانون نصاً تقبل معه المحكمة سماع المرافعة الشفهية و تتيح للخصوم سؤال الشهود والخبراء واستجوابهم في إجراء يتفق و أصول التقاضي في المجتمعات المتقدمة.

٢. و أما عن الاستعانة بالخبراء فان الاتجاه المعمول به في جهات كثيرة هي أن يأتي كل خصم بخبير من جانبه، ثم يجلس الخبراء ليتفقوا على مواطن البحث التي قررت المحكمة إسنادها إليهم. وتفصل المحكمة فيما عسى أن يختلفوا فيه، ثم تتولى المحكمة بعد أن يقدم كل خبير تقريره بالفصل فيما اختلفوا فيه من مسائل باعتبارها الخبير الأعلى. من أجل ذلك من المقترح تعديل المادة (١٠) من

المشروع:

إذا تطلب الأمر الفصل في الدعوى بالاستعانة بأهل الخبرة فيلتزم كل طرف بتسمية خبير من جانبه يتحمل أتعابه مبدئياً. وعلى الخبراء الاتفاق على مواطن البحث التي كلفوا بها طبقاً للحكم

التمهيدي و تفصل المحكمة فيما اختلفوا فيه. ويقدم الخبراء تقريرهم خلال الأجل الذي ضربته المحكمة. يجوز للمحكمة مناقشتهم فيما انتهوا إليه كما يجوز ذلك للخصوم. وفي جميع الأحوال يمكن للمحكمة أن تصرح للخبراء بمناقشة بعضهم البعض. وتكون المحكمة فيما تنتهي إليه هذه المناقشات هي الخبير الأعلى.

المادة (١٣)

يقترح إضافة الآتي لهذه المادة:

ميعاد الاستئناف في الدعاوى غير الجنائية ثلاثون يوماً و ميعاد الاستئناف في

المواد المستعجلة خمسة عشر يوما، وذلك في غير المواد المستعجلة أو الاستئناف المرفوع من النائب العام أو من يقوم مقامه.

المادة (١٤)

يقترح تعديل المادة لتصبح كالآتي:

"لا يترتب على رفع الاستئناف في الدعاوى غير الجنائية وقف التنفيذ للأحكام التي شملت بالنفاذ متى طلب ذلك، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك في صحيفة الاستئناف ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها، و إذا تبين للقاضي سوء النية يجوز له أن يحكم على خاسر الدعوى بدفع كامل المصاريف الحقيقية للدعوى بالإضافة إلى الغرامة التي يقدرها"

مقترحات عامة على مشروع القانون:

- ترى الجمعية ضرورة أن يكون تدريب القضاة أمراً جدياً و على أعلى مستوى وذلك لكي يتحقق الغرض من هذا القانون

- ترى الجمعية ضرورة إنشاء إدارة مستقلة لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية

تحت إشراف أحد قضاة المحاكم الاقتصادية وذلك لضمان جدية تنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحاكم.

١٢- قانون المحاكم الاقتصادية ما له وما عليه:

أكد خبراء الاقتصاد والقانون عدم جدوى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية لكونه سيثبت فشله عند البدء في تطبيقه أول أكتوبر القادم، بل وسيربك النظام القضائي، كما يشوبه شبهة عدم الدستورية، فضلاً عن انتهاكه لضمانات القضاء المتمثلة في ثلاث مباديء أساسية وهي: (استقلالية القضاء، وحدة القضاء، المساواة أمام القضاء)، مضيفين أن الحكومة قامت بسنه دون مناقشته مع أصحاب الخبرة والاختصاص، ولهذا جاء معبراً عن وجهة نظر أحادية الجانب، مثلما الحال في باقي التشريعات والقوانين، بل ويخدم مصالح رجال الأعمال بالأساس الذين يشكلون النسبة الأكبر في البرلمان، وعليه طالبوا بإلغائه والاكتفاء بالدوائر المتخصصة، جاء ذلك في ختام الحلقة النقاشية التي عقدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أمس ٢٠٠٨/٦/١٦ تحت عنوان "قانون المحاكم الاقتصادية ... ماله وما عليه"، وذلك في إطار منتدى الإصلاح التشريعي المصري، وبدعم من الاتحاد الأوروبي.

واستهل أ. حافظ أبو سعده الأمين العام للمنظمة المصرية حديثه بالقول أن قانون المحاكم الاقتصادية قد أحدث تباين في وجهات النظر بين الخبراء الاقتصاديين ورجال القانون أثناء مناقشاته وبعد إصداره،.

فالبعض أكد على أهمية تلك المحاكم، لأن إجراءات القضايا الاقتصادية كانت

تأخذ الكثير من الوقت عند نظرها في المحاكم المدنية، مما يعود بالضرر على الطرف الواقع عليه الظلم.

وأن القانون يشكل إضافة مهمة إلى التشريعات الحاكمة للنشاط الاقتصادي عامة، والنشاط الاستثماري خاصة، وسيسهم في القضاء على ظاهرة بطء التقاضي،.

فيما أكد آخرون أن المحاكم الاقتصادية محاكم عادية لا فرق بينها وبين المحاكم المدنية.

فالقاضي الذي سيحكم في تلك المحاكم هو نفسه القاضي الذي يقوم حاليا بالنظر في النزاعات الاقتصادية بين المستثمرين، وبهذا لا يكون القانون قد أتى بأي جدي، وأضاف أبو سعده أنه حسماً لهذا الجدل ارتأت المنظمة المصرية عقد هذه الحلقة للاستماع وجهات النظر المختلفة بشأن القانون، ومناقشة بدايات فكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية، ومدى جدواها من عدمه، وطرح ما يتضمنه قانون المحاكم الاقتصادية من سلبيات وإيجابيات، ودراسة الآثار الاقتصادية والقانونية المترتبة على إنشاء تلك المحاكم.

وأعطى أ. ممدوح الولي مساعد رئيس تحرير الأهرام للشؤون الاقتصادية خلفية عن المحاكم الاقتصادية، مشيراً إلى أن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ صدر في ٢٢ مايو ٢٠٠٨ وسيجرى العمل به في ١ أكتوبر ٢٠٠٨، و سوف تنشأ هذه المحاكم بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف، و ينتدب لرئاسة المحكمة الاقتصادية رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد، على أن يعين في بداية كل عام قضائي قاضي أو أكثر للحكم بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة، وسوف تشكل المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، على أن تتشكل الدوائر الابتدائية من ٣ من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وستختص بالنظر في قضايا الجنح في السابعة عشر قانون اقتصادي وستنظر المنازعات لأقل من ٥ مليون جنيه. أما الدوائر الاستئنافية فستشكل من ٣ من قضاة محاكم الاستئناف، وستختص بالنظر في قضايا الجنايات في السابعة عشر قانون اقتصادي و تختص بالمنازعات لأكثر من ٥ مليون جنيه أو غير مقدرة القيمة.

وأضاف الخبير الاقتصادي أن المحاكم الاقتصادية ستختص بجملة من القضايا هي:-

١- الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في السابعة عشر قانون اقتصادي هي:-

قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس.

قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.

التوقيع الالكتروني.

إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

الرقابة على التأمين.

الشركات المساهمة.

سوق رأس المال.

الاستثمار.

التأجير التمويلي.

الإيداع المركزي.

التمويل العقاري.

حماية الملكية الفكرية.

البنك المركزي.

شركات تلقى الأموال.

الإغراق.

حماية المنافسة.

حماية المستهلك.

تنظيم الاتصالات.

وانتقد الولي القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ في ضوء الصلاحيات العديدة التي يتمتع بها وزير العدل

فهو ينتدب رئيس المحكمة الاقتصادية،ويحدد مقار الدوائر الابتدائية و الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية، ويقرر انعقاد الدوائر الابتدائية والاستئنافية في غير مقار المحاكم الاقتصادية،ويحدد نظام العمل بهيئة التحضير للدعاوى، ويحدد شروط وإجراءات قيد الخبراء المتخصصين في جدول بالوزارة وأتعابهم، ويختار الخبراء من بين طلبات راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات.

ومن بين المثالب الأخرى التي تعتري القانون، أكد الولي أن قانون المحاكم الاقتصادية سينشأ قضاءاً استثنائياً يميز فئة معينة من السكان رغم أن قواعد القانون العام تقتضى خضوع كل السكان لجهة قضائية واحدة بغض النظر عن نوعية القضايا والمنازعات التي تتناولها خصوماتهم أو القوانين التي تطبق عليهم

كما سلب القانون اختصاص مجلس الدولة من خلال تحديد اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر ما ينشأ من منازعات تنضوي تحت السابعة عشر قانون اقتصادي.

فضلا عن عدم عرض القانون على إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة و هو الأمر الذي يتعارض مع قانون مجلس الدولة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٢ الذي يقضي بعرض كل مشروعات القوانين على إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قبل عرضها على البرلمان، كما لم يتم عرضه على الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات أو جمعيات رجال الأعمال،أو على خبراء القانون التجاري والمتخصصين، يضاف إلى ذلك عدم استجابة البرلمان لملاحظات نادى القضاة ونادى مجلس الدولة على مشروع القانون.

وطالب الولي بإنشاء دوائر متخصصة بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية مثلما الحال في دوائر الضرائب وللعمال و للإيجارات وأخرى للمدني والتجاري، إلى جانب الأحوال الشخصية والأسرة، على أن يتم اختيار القضاة ممن حصلوا على دورات تدريب في القضايا والقوانين الاقتصادية، وأن يتمتعوا باستمرارية في عملهم لفترات طويلة تعميقا للتخصص وتحقيقا لسرعة الفصل.

واتفق معه في الرأي د.سمير الشرقاوى أستاذ القانون التجاري بجامعة القاهرة ونائب رئيس

جمعية الاقتصاد والتشريع، إذ أعرب عن رفضه للقانون فهو سيثبت فشله عند تطبيقه في أكتوبر المقبل مثلما حدث في سوريا، فهو يحتوي على العديد من نقاط العوار القانوني والدستوري، يأتي على رأسها نصه على عدم أحقية الشاكي في اللجوء لسلاح النقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة الاقتصادية، وهذا يعد إهدارا لحقوق المواطنين والمتقاضين في اللجوء لدرجات أعلى من المحاكم، بما يضمن صحة الأحكام وهو عرف معمول به في كافة أنواع التقاضي فالتعجيل بإصدار الأحكام في القضايا الاقتصادية لا يكون على حساب إجراءات التقاضي ودرجاته، وأن ضمانات صحة الأحكام تشكل ضماناً للحفاظ على حقوق المتقاضين هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية سيؤدي إلى إرباك النظام القضائي في مصر، مضيفاً أنه لم يكن هناك داعي لسن هذا القانون الذي علل البعض صدوره بالرغبة في التخصص، ورد الشرقاوي على ذلك بقوله أن هناك دوائر تمارس التخصص مثل الضرائب والتجارة ودوائر الأسرة، لذا كان من الأفضل إنشاء دوائر بدلاً من محاكم اقتصادية. وتوجد لدينا دوائر اقتصادية متخصصة، كما يوجد نظام للتحكيم الدولي من خلال مركز القاهرة للتحكيم والذي أصدر قانونه عام ١٩٩٤ ويشهد له المستثمرون بالحيدة والنزاهة.

وأوضح أستاذ القانون التجاري أن الحكومة أعدت القانون دون عرضه على فقهاء التشريع وأساتذة القانون التجاري والمرافعات، أو مناقشته من جانب الجهات المختصة والغرف التجارية، ولم يؤخذ رأي المستشارين في الدوائر التجارية، إذ تم إعداده من جانب وزارة العدل، ووافق عليه مجلس القضاء الأعلى ثم أحاله وزير العدل مباشرة إلى مجلس الوزراء ثم مجلس الشورى، ثم مجلس الشعب.

واتفق أ.عصام الإسلامبولي المحامي بالنقض معهم في الرأي مطالبًا بضرورة إلغاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وإنشاء دوائر متخصصة، إذ ليس هناك حاجة ملحة لهذا القانون، فهو قد صيغ بالأساس لخدمة رجال الأعمال، موضحاً أن قانون المحاكم الاقتصادية هو نتاج البيئة السياسية الموجودة في مصر، و ما ارتبط عنها من ارتباط وثيق بين السلطة و رأس المال، وقد انعكست هذه البيئة على القوانين المطروحة، و هو ما يجعلنا نطلق على هذه المرحلة بـ "العبث التشريعي" الخطير.

وأكد الإسلامبولي أن القانون يضرب وحدة القضاء و استقلاليته و المساواة أمامه، فلوزير العدل اليد الطولي في إنشاء المحاكم و اختيار المباني، ويعطي ميزة خاصة لكبار المستثمرين وبهذا يضرب مبدأ المساواة أمام القضاء، بل وينتهك القانون العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة ١٤ منه والتي تؤكد على أن إنشاء محاكم استثنائية باختصاصات موازية للقضاء الطبيعي أمر صارخ يهدد استقلال القضاء وغير مقبول، بل ويهدر وحدة القانون، فنحن لدينا خمس أنواع من المحاكم هي القضاء العادي، والدستوري، و الإداري، والأسري والعسكري، ثم أضيف القضاء الاقتصادي.

وأكد أ. أحمد عبد الحفيظ المحامي بالنقض أن ما يحدث الآن فراغ تشريعي الغرض منه ضرب استقلال القضاء و سلطته على المواطنين كافة دونما تمييز، و بالتالي ليس هناك حل للتذرع بمثل هذه القوانين من أجل تشجيع الاستثمار، داعياً إلى ضرورة إنشاء معهد لتدريب للقضاة، و ليس سن قوانين جديدة لمحاكم جديدة.

واختلف مع الآراء السابقة، المستشار محمد عبد المولى رئيس محكمة استئناف بني سويف بقوله أنه لا يمكن الحكم على فشل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الآن، ولكن ينبغي الانتظار عند تطبيقه واختباره في تحقيق الهدف المرجو منه آلا وهو تسهيل إجراءات التقاضي في النزاعات ذات الطابع الاقتصادي، بل وسيكون هناك قضاة متخصصون بالنظر في مثل هذه النزاعات، مطالباً بضرورة الإعداد الجيد لقضاة هذه المحاكم والاستفادة من التشريعات المقارنة في هذا الأمر.

وأعرب عبد المولى عن أمله في أن ينجح القانون في تحقيق أهدافه بفضل قضاة مصر، مضيفاً أن صمام أمن البلد يكمن في قضائها العادل المنجز السريع، وإن إصلاح أي منظومة تشريعية في إيجاد قوانين جديدة خاصة بنظم وإجراءات التقاضي لا يمكن أن ينفصل أبداً عن الاهتمام بالقضاة أنفسهم، لذا ينبغي أن نوفر لهم الأمان والاستقرار والتدريب والمساواة، الأمر الذي سيصب لصالح القانون في نهاية الأمر.

والجدير بالذكر أن الحلقة النقاشية تأتي في إطار نشاط وحدة دعم استقلال القضاء وتسهيل

إجراءات التقاضي والتي تتبع منتدى الإصلاح التشريعي(مبادرة المنظمة المصرية لإصلاح وتحديث المنظومة التشريعية لتتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان)، والذي تأسس في يناير ٢٠٠٧، ويشمل نشاطه ٧ محافظات هي: (القاهرة، الإسكندرية، الغربية، دمياط، بورسعيد، أسيوط، قنا)، وبدعم من الاتحاد الأوروبي، ويضم عدد من أساتذة القانون الدستوري وبعض القيادات الحزبية وعدد من أعضاء مجلس الشعب ونشطاء حقوق الإنسان.

ويهدف منتدى الإصلاح التشريعي إلى تعديل التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان و الموقعة و المصدق عليها من قبل الحكومة المصرية، وذلك باقتراح مشروعات قوانين جديدة تفرضها طبيعة المرحلة الراهنة و تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو مشروعات قوانين بديلة للقوانين القائمة المخالفة لتلك الحقوق وللحريات العامة، وكذلك الضغط في اتجاه إلغاء العمل بتلك القوانين المخالفة، وأخيراً مناقشة مشروعات القوانين المقدمة إلى مجلسي الشعب والشورى ودعوة أصحاب الاختصاص للتعليق عليها، لترفع في النهاية إلى رئيس الجمهورية و رئيسي مجلسي الشعب والشورى.